

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٣٢٠ م^٢، الكائنة بحوض طاقة فرعوننمرة (١) قسم رابع - مدينة الحسينية بمحافظة الشرقية، لصالح الوحدة المحلية، بالمجان،لإقامة مجمع خدمات عليها، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : مخازن مجلس مدينة الحسينية بطول ٢٥ م .

الحد القبلى : مقترح عمارة سكنية بطول ٢٩ م .

الحد الشرقى : مطافى الحسينية بطول ٨ م .

الحد الغربى : شارع فرعى متفرع من شارع المدارس بطول ١٨ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل